حسبه يقال نظرت اليه من عرض وعرض اي من جانب وناحية قال السكاكي
الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة وذكر في شرح
المفتاح انه انما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من
اقسام الكناية فقط بل هو اعم وفيه نظر والمناسب للعرضية التعريض اي
الكناية اذا كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان الانسب
ان يطلق عليها اسم التعريض يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت
تعنيه فكانك اشرت به الى جانب وانت تريد به جانبا اخر ومنه المعاريض
في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء وقال صاحب الكشاف الكناية ان تذكر
الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره
كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة الكلام الى عرض
يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده وقال ابن الاثير في المثل
السائر الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع
بينهما ويكون في المفرد والمركب والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع
الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ المركب كقول من
يتوقع صلة والله اني محتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة
ولا مجازا وانما فهم منه المعنى من عرض اللفظ اي من جانبه ولغيرها اي والمناسب
لغير العرضية ان كثرت الوسائط بين اللازم والملزوم كما في كثير الرماد وجبان
الكلب ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد والمناسب
لغيرها ان قلت الوسائط مع خفاء في اللزوم كعريض القفا وعريض الوسادة
الرمز لان الرمز هو ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية لانه الاشارة بالشفة
والحاجب والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط بلا خفاء كما في قوله اوما رايت المجد
القى رحله في آل طلحة ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي والتعريض
قد يكون مجازا كما في قولك اذيتني فستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب
دونه اي لا تريد المخاطب وان اردتهما اي المخاطب وانسانا اخر معه جميعا
كان كناية لانك اردت باللفظ المعنى الاصلي وغيره معه والمجاز ينافي ان اريد

المعنى الاصلي

المعنى الاصلي ولا بد فيهما اي في الصورتين من قرينة دالة على ان المراد في الصورة
الاولى هو الانسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفي الثانية كلاهما جميعا
ليكون كناية وههنا بحث وهو ان المذكور في المفتاح ليس هو ان التعريض قد يكون
مجازا وقد يكون كناية بل انه قد يكون على سبيل المجاز وقد يكون على سبيل الكناية وقال
الشارح العلامة معناه ان عبارة التعريض قد تكون مشابهة للمجاز كما في الصورة
الاولى فانها تشبه المجاز من جهة استعمالها بالخطاب فيما هي غير موضوعة له وليس
بالمجاز اذ لا يتصور فيه انتقال من ملزوم الى لازم وقد تكون مشابهة للكناية
كما في الصورة الثانية فانها تشبه الكناية من جهة استعمال اللفظ فيما هو موضوع
له مرادا منه غير الموضوع له وليس بكناية اذ لا يتصور فيه لازم وملزوم وانتقال
من احدهما الى الاخر وفيه نظر لان هذا مذهب لم يذهب اليه احد بل امر لا يقبله العقل
لانه يؤدي الى ان يكون كلام يدل على معنى دلالة صحيحة من غير ان يكون حقيقة
في ذلك المعنى ولا مجازا ولا كناية بل الحق ان الاول مجاز والثاني كناية كما صرح به
المصنف وهو الذي قصده السكاكي وتحقيقه ان قولنا اذيتني فستعرف كلام
دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه التهديد لكل
من صدر منه الايذاء فان استعملته واردت به تهديد المخاطب وغيره من المؤذين
كان كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء لعلاقة اشتراكه
للمخاطب في الايذاء اما تحقيقا واما فرضا وتقديرا كان مجازا والله اعلم فصل
اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال
فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة فان وجود الملزوم
يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم وهذا ظاهر وانما الاشكال
في بيان اللزوم في سائر انواع المجاز واطبقوا ايضا على ان الاستعارة التحقيقية
والتمثيلية ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز وقد علم ان المجاز ابلغ من الحقيقة
وانما قيد الاستعارة بالتحقيقية والتمثيلية لان التخييلية والمكنى عنها ليستا من انواع
المجاز قال الشيخ عبد القاهر وليس السبب في كون المجاز والاستعارة والكناية
ابلغ ان واحدا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى لا يفيدها خلافه بل لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)